محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/٢٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الله السلمان

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

أحمد المومني، محمد العجارمة ، جميل المحادين ، هاني الرفاتي

==========

lawpedia.jo

التمييز الأول :-

المميـــــز :-

وكيلاه المحاميان

المميز ضده:- الحـــــق العـــام .

التمييز الثاني :-

المميـــــز :-

وكيله المحامي

المميز ضده :- الحـــــق العـــام .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨ مقدم من

والثاني بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ مقدم من

وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٨/٥١٤ فصل ٢٠٠٩/١/٢٠ القاضي بما يلي :-

١. تقرر المحكمة وعملاً بأحكـــام المـــادة ٢٣٤ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم
ن جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٢/٣٢٨ و٧٠ عقوبات إلى جنحة التهـــديد بإشهار السلاح خلافـــاً لأحكـــــام المادة ٢/٣٤٩ من قانون العقوبات وإدانته بحدود الوصـــف المعـــدل والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف .

٢. وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة إعلان براءة المتهم عن جناية التدخل بالشروع بالقتـــل خلافاً لأحكام المواد ٢/٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠ عقوبات وذلك لعدم قيـــام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٣. وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من أصول المحاكمـــات الجزائيـــة إدانـــة المتهم بجنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و٤ و١١/ج من قـــانون الأســـلحة الناريـــة والذخائر الحكم عليه وعملاً بذات المادة بالحبس لمدة ثلاثة اشـــهر والرسوم ومحسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط .

ب- وعملاً بأحكام المادة ١٨٧ من أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة إعلان براءة المتهم / من جـــرم حيـــازة سلاح ناري بدون ترخيص لعدم قيام الدليل القانوني المقنع والقـــاطع بحقه .

٤. وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من أصول المحاكمـــات الجزائيـــة إدانـــة المتهم بجنحة أداة راضة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات والحكم عليه وعملاً بـــذات المـــادة بالحبس مدة شهر واحد والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومـــصادرة الأداة الراضة حال ضبطها .

٥. وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة تقرر المحكمة تجريم المتهمين

lawpedia.jo

بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ مـــن قانون العقوبات وفقا لإسناد النيابة العامة .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم :-

١. تقرر المحكمة الحكم على المجرمين بجناية السرقة خلافاً لأحكـــام المـــادة ١/٤٠١من قانون العقوبات وضع كل واحد منهم بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة لكل منهما مدة التوقيف .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي</u> :-

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث لم يثبت ولم تربط البينات المقدمة بالقضية المتهم بالجرم المسند إليه .
٢. أخطأت المحكمة وبالغت بمقدار العقوبة التي فرضتها على المميز .
٣. لقد قام المشتكي بإسقاط حقه الشخصي عن المتهم ويرفق المميز هذا الإسقاط الموقع أمام محكمة بداية جرش حسب القـــانون والأصـــول يرجو المميز أخذ هذا الإسقاط بعين الاعتبار .
٤. المميز شاب بمقتبل العمر لا يتجاوز عمره (٢٢) عاماً وهو بحاجـــة إلى شفقة المحكمة ليبدأ حياة جديدة وكذلك يعتبر ذلك من الأســـباب المخففة .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميز موضوعاً .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي</u> :-

١. أخطأت محكمة الجنايات في إسناد جرم الشروع بالقتل للميز حيـــث انه لم تصدر أية رصاصات من المسدس ، ولم تكن أيـــة إصـــابات

lawpedia.jo

ليتسنى القـــول بالشروع بالقتل أو حتى وجود تقـــارير طبيـــة فـــي القضية .

٢. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث اعتبرت القـــصد بالقتل دون أن يكون هنالك أية إصابات أو تقارير طبية .

٣. أخطأت المحكمة بالاستنتاج إلى إسناد الجناية بالسرقة للمميز رغـــم ان لم تتم السرقة أو اختفاء أية محروزات من المستودعات .

٤. أخطأت المحكمة بقرارها الذي توصلت إليه في تجريم أفعال المميز مخالفة بذلك أحكام القانون .

٥. أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالأسباب المخففة .

٦. أخطأت المحكمة بالأخذ بإجراءات الضابطة العدلية .

٧. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها في إسناد جناية الشروع بالقتل لعدم توافر أركان وعناصر جريمة الشروع بالقتل في إحداث هذه القضية .

٨. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها في إسناد جناية السرقة لعدم توافر أركان وعناصر جريمة السرقة في هذه القضية.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـــة طلب في نهايتها رد التمييزين شكلاً ورد التمييزين موضـــوعاً وتأييـــد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى ملف القضية الجنائية الى محكمتنا عملاً بالمـــادة ١٣/ج مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جـــاء مـــستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبها أي عيـــب

lawpedia.jo

من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المـادة ٢٧٤ مـن قانون اصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

القـــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لـدى محكمـة الجنايـات الكبرى أحالت المتهمين :-

lawpedia.jo

١.
٢.

إلى تلك المحكمة لمحاكمتهما عن التهم التالية :-

١. جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٢/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات بالنـسبة للمتهم

٢.جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافـاً للمـادتين ٢/٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

٣. جناية السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات بالنسبة للمتهمين

٤. جنحـة حمل وحيازة سـلاح ناري بدون ترخيص خـلافاً للمـواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين .

٥. جنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات بالنـسبة للمتهم

وتتلخص الواقعة التي ساقتها النيابة وطلبت محاكمتهما على أساس منها :-

(ان المتهمين من أرباب السوابق في قضايا السرقات وانهمـا بحـدود الساعة الثانية من صباح يوم ٢٠٠٨/١/٢٨ وعلى اثر تخطيط واتفـاق مسبق بينهما توجها إلى مستودعات المشتكي

الغربي في هذه المستودعات وتسلقوا إلى شباك في الطابق الثاني داخل المستودع من الجهة الغربية وتمكنوا من خلعه والدخول إلى المكاتب في الطابق الثاني وقاموا بخلع الباب الطابق الثاني وصعدوا إلى الطابق الثالث وقاموا بخلع باب السكرتاريا بواسطة الأدوات الصلبة التي كانوا

لسرقة محتوياتها وبحوزة المتهم سلاح ناري (مسدس) غير مرخص قانوناً كما كان بحوزة المتهمين أدوات حادة وراضة لغايات خلع أية أبواب أو نوافذ قد تعيق تحركهما وبالفعل قاما بتسلق الجدار الاستنادي الذي يحيط بالمستودعات وخلع الباب الغربي لهما والتسلق إلى شباك الطابق الثاني من الجهة الغربية وخلعه ودخول عمارة المستودعات ثم فتح باب الطابق الثاني من خلال اللاقط الداخلي والصعود إلى الطابق الثالث وخلع باب السكرتاريا بواسطة أداة صلبة والدخول إلى غرفة المدير وتمكنا من سرقة مبالغ نقدية وزجاجات عطر وبعض كروزات الدخان وأثناء محاولتهما خلع القاصة الموجودة في غرفة المدير لسرقة محتوياتها استيقظ عليهما حارس المستودعات ولما صعد إليهما قام المتهم بإشهار المسدس و إطلاق النار باتجاهه بقصد قتله والفرار بالمسروقات وبالفعل تمكنا من الفرار وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة)

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبيناتها وبعد أن استكملت إجراءاتها على نحو ما ورد بمحاضرها أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٨/٥١٤ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

انه وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ تمكن المتهمان و المتهم الأبكم ونتيجة لاتفاق مسبق بينهما من الدخول إلى مستودعات المشتكي ليلاً بعد الثانية عشر بعد أن تسلقوا الأسوار المحيطة بالمستودعات وذلك لسرقة محتوياتها محتاطين على مجموعة من الأدوات التي تمكنه من إحداث السرقة التي يبغونها إذا كان بحوزة المتهم (مسدس) غير مرخص وكان بحوزتهم عتلات وأدوات حادة وعصا ليتمكنوا إتمام فعلتهم وبعد أن تسلقوا الأسوار ودخلوا إلى داخلها . وخلعوا الباب

lawpedia.jo

صراحته بحرق الشنطة التي سلمها له خاله في منتصف الليل بالإضافة إلى شهادات شهود النيابة اللذين قـــاموا بـــضبط إفـــادات المتهمين والذين أكدوا إنها أخذت منهم بطوعهم واختيارهم بالإضافة إلى ضبط التعرف على الأشخاص والمســـروقات من قبل الـــشاهد والشاهد حـــارس المـــستودعات والضبوط الأخرى والتي جاءت جميعها تؤكد طريقة دخول المتهمين وخلع الأقفال والتي جاءت متطابقة مع اعترافاتهم الواضح والصريح والتي تشكل في مضمونها كافة أركان وعناصر السرقة وفق الإسناد الوارد في بينة النيابة العامة والذي يتفق معه فـــي كافـــة مراحـــل التحقيق وأمام هيئة المحكمة الأمر الذي يقتضي تجـــريم المتهمـــين بهذه التهمـــة المسندة إليهم .

٤. أما بالنسبة لجرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون تـــرخيص خلافـــاً للمواد ٣و٤و١١ من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسند للمتهمين فقـــد بينـــت هيئـــة المحكمة ومن خلال اعتراف المتهم الواضح الصريح بحيازته لهذا السلاح المستخدم والمضبوط بالإضافة إلـــى شـــهادة الـــشهود والضبوط الواردة في مبرز م/١٤ .

أما بالنسبة للمتهم فإن هيئة المحكمة تجـــد أنه لم يرد أي دليل يؤكد بأن السلاح المضبوط كان بحوزة المـــتهم أو يعود له بل ان البينة المقدمه في ملف هذه القضية تثبـــت أن هذا السلاح كان بحوزة المتهم والـــذي قـــام باســـتخدامه والدلالة عليه الأمر الذي يقتضي إعلان براءته عن هذا الجرم .

٥. أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة راضـــة خلافـــاً للمـــادة ١٥٦ عقوبات المسندة للمتهم و حيث ثبت لهيئة المحكمـــة ومـــن خلال البينات المقدمة واعترافات المتهم أمام المحقق واعتراف المتهم بأن المتهم كان يحمل عصا بيده بالإضـــافة لـــشهادة

الشاهد والذي أكد هذه الواقعـــة والتـــي أخـــذت بهـــا محكمتنا وقنعت بها الأمر الذي يقتضي إدانته بحدود هذا الوصـــف القانوني وتحديد مجازاته .

لذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١. تقرر المحكمة وعملاً بأحكـــام المـــادة ٢٣٤ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم

من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٢/٣٢٨ و٧٠ عقوبات إلى جنحة التهـــديد بإشهار السلاح خلافاً لأحكـــام المـــادة ٢/٣٤٩ من قانون العقوبات وإدانته بحدود الوصف المعدل والحكـــم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة إعلان براءة المتهم عن جناية التدخل بالشروع بالقتـــل خلافاً لأحكام المواد ٢/٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠ عقوبات وذلك لعدم قيـــام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٣. وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من أصول المحاكمـــات الجزائيـــة إدانـــة المتهم بجنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و٤ و١١/ج من قـــانون الأســـلحة الناريـــة والذخائر الحكم عليه وعملاً بذات المادة بالحبس لمدة ثلاثة اشـــهر والرسوم ومحسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط .

ب- وعملاً بأحكام المادة ١٨٧ من أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة إعلان براءة المتهم ' من جـــرم حيـــازة سلاح ناري بدون ترخيص لعدم قيام الدليل القانوني المقنع والقـــاطع بحقه .

٤. وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من أصول المحاكمـــات الجزائيـــة إدانـــة المتهم ' بجنحة أداة راضة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات والحكم عليه وعملاً بـــذات المـــادة

lawyeda.jo

لسرقة محتوياتها وبحوزة المتهم سلاح ناري (مـــسدس) غيـــر مرخص قانوناً كما كان بحوزة المتهمين أدوات حادة وراضـــة لغايـــات خلع أية أبواب أو نوافذ قد تعيق تحركهما وبالفعل قاما بتـــسلق الجـــدار الاستنادي الذي يحيط بالمستودعات وخلع الباب الغربي لهما والتـــسلق إلى شباك الطابق الثاني من الجهة الغربيـــة وخلعـــه ودخـــول عمـــارة المستودعات ثم فتح باب الطابق الثاني مـــن خـــلال اللاقـــط الـــداخلي والصعود إلى الطابق الثالث وخلع باب السكرتاريا بواسطة أداة صـــلبة والدخول إلى غرفة المدير وتمكنا من سرقة مبالغ نقديـــة وزجاجـــات عطر وبعض كروزات الدخان وأثناء محاولتهما خلع القاصة الموجـــودة في غرفة المدير لسرقة محتوياتها استيقظ عليهما حارس المـــستودعات ولما صعد إليهما قام المتهم بإشهار المـــسدس و إطـــلاق النـــار باتجاهه بقصد قتله والفرار بالمسروقات وبالفعـــل تمكنـــا مـــن الفـــرار وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة)

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقهـــا والاســـتماع لأدلتها وبيناتها وبعد أن اســـتكملت إجراءاتهـــا علـــى نحـــو مـــا ورد بمحاضرها أصدرت حكمها رقـــم ٢٠٠٨/٥١٤ تـــاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

انه وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ تمكن المتهمان و المـــتهم الأبكم ونتيجة لاتفاق مـــسبق بينهمـــا مـــن الدخول إلى مستودعات المشتكي ليلاً بعد الثانيـــة عشر بعد أن تسلقوا الأسوار المحيطـــة بالمـــستودعات وذلـــك لـــسرقة محتوياتها محتاطين على مجموعة من الأدوات التي تمكنه من إحـــداث السرقة التي يبغونها إذا كان بحوزة المتهم (مـــسدس) غيـــر مرخص وكان بحوزتهم عتلات وأدوات حادة وعـــصا ليتمكنـــوا إتمـــام فعلتهم وبعد أن تسلقوا الأسوار ودخلوا إلى داخلهـــا . وخلعـــوا البـــاب

lawpedia.jo

الغربي في هذه المستودعات وتسلقوا إلى شباك في الطابق الثاني داخـــل المستودع من الجهة الغربية وتمكنوا من خلعه والدخول إلى المكاتب في الطابق الثاني وقاموا بخلع الباب الطابق الثاني وصعدوا إلـــى الطـــابق الثالث وقاموا بخلع باب السكرتاريا بواسطة الأدوات الصلبة التي كـــانوا يحملونها لهذه الغاية ودخلوا إلى داخل غرفة المدير وتمكنوا هناك مـــن سرقة مبالغ نقدية كانت في مكتبة وزجاجات عطر وكروزات من الدخان وشاهدوا قاصة داخل المكتب وحاولوا فتحها لسرقة محتوياتها في الأثناء وعلى اثر الصوت والحركة استيقظ عليهما حارس المستودعات المدعو وصعد إليهم حيث كانوا يضعون أقنعة على وجوههم وقام المتهم بإشهـــــار مسدســـــه و أطلق عـــدة أعيـــرة نارية في الهواء ليمكن نفسه من الهرب وتمكنـــوا مـــن الهـــرب ولاذوا بالفرار إلى أن ألقى القبض عليهم واعترفوا بما فعلـــوه أمـــام المحقـــق والمدعي العام .

وبتطبيق المحكمة القانون على الواقعة التي توصلت إليها قضت بـــ :-

١. أما ما يخص التهمة الأولى المسنده للمـــتهم وهـــي جنايـــة الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٢/٣٢٨و٧عقوبات فإن محكمتنا تجـــد ومع قناعتها بأن المتهم اقدم على إطلاق عدد مـــن الأعيـــرة النارية إلا أنها تجد انه لم تكن باتجاه الشاهد ولا تـــدل هذه الأفعال على أن المتهم كان قاصداً قتل الشاهد

والذي استمعت إليه هيئة المحكمة والتي جاء أن المسافة كانت بيني وبين المتهم متر كان يطلق النار باتجاهي ثم يقـــول كانـــت متـــرين وحيث تجد محكمتنا أن المسافة كافية لقتله وإصابته وحيث أن الوقت ليلاً ولم يكن باستطاعت الشاهد ان يميز اتجاه الإطلاق خاصة وانـــه ذكر ان نوع السلاح نكل ابيض وحيث أن المتهم اعترف بأنه كـــان يطلق الأعيرة النارية في الهواء لتخليص نفسه من إلقاء القبض عليه من قبل الحارس فإن محكمتنا تجد أن القدر المتيقن من هذه الأفعـــال

lawpedia.jo

التي قارفها المتهم لا تتفق والوصف الجرمي من قبل النيابة العامـــة وهو جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المـــادتين ٣٢٨ و ٧٠ مـــن قانون العقوبات وإنما تتفق وأركان وعناصر جنحة التهديد بإشـــهار سلاح ناري خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٤٩ من قانون العقوبات الأمـــر الذي يقتضي من محكمتنا تعديل الوصف الجرمي للتهمـــة المـــسندة للمتهم وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية لطفاً انظر قرار محكمة التمييـــز ٧٥/٩٦ صفحة ٦٥٧ لسنة ١٩٧٦ .

٢. أما بالنسبة لجناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكـــــام المـــواد ٢/٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠ عقوبات المسندة للمتهم فإن محكمتنـــا تجد من خلال البينات المقدمة من قبل النيابة العامة ان المتهم لم يقم بأي سلوك يعد تدخلاً من قبله أثناء قيـــام المتهم سعدي العتوم بإطلاق النار بل أن بينة النيابة أكدت بأن الشاهد شاهد النيابة تمكن من ضرب المتهم كما لم تقدم النيابة العامة ومن خلال البينات المقدمة أن المتهم أو تدخل في السلوك الصادر من المتهم أو ساعده علـــى ذلـــك الفعل خاصة وبعد أن قنعت هيئة المحكمة أن الأفعال التـــي قارفهـــا المتهم و إطلاق الأعيرة النارية لدب الرعب في قلب الشاهد الحارس والقرار من مكان الحادث الأمر الذي يقتضي عدلاً وقانوناً إعلان براءة المتهم عن هذا الجرم .

٣. أما بالنسبة لجناية السرقة خلافاً لأحكام المـــادة ١/٤٠١ عقوبـــات المـــسندة للمتهمين فإن محكمتنا تجد ومن خلال البينات المقدمه وهـــي اعتراف المتهم ـ وأمام المدعي العـــام واعـــترف المتهم أمام المحقق وكشوف الدلالـــة المرفقـــة وضبط المسروقات في منزل المتهم واعتراف المتهم الواضـــح والصريح باشتراك المتهم معه في إحداث السرقة وتسور السور وخلع الأقفال وسرقة المبالغ النقدية والأوراق الأخرى وحرقها وهذا ما تأيـــد بشهادة الشاهد الحـــدث ابن شقيقـــة المتهم والذي اعتـــرف

lawpedia.jo

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــس

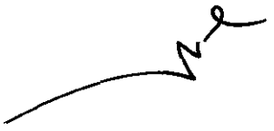

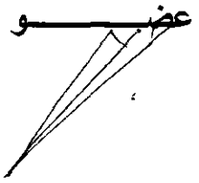

مـــا بعـــد

بالحبس مدة شهر واحد والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضة حال ضبطها .

٥. وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهمين

بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات وفقاً لإسناد النيابة العامة .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم :-

١.تقرر المحكمة الحكم على المجرمين

بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١من قانون العقوبات وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة لكل منهما مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها بحق المتهمين لتصبح وضع كل منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف .

أ- لم يرتض المتهم الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨.

ب- لم يرتض المتهم لحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ .

ج- بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهمين جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية

lawpedia.jo

بالحبس مدة شهر واحد والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومـــصادرة الأداة الراضة حال ضبطها .

٥. وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة تقرر المحكمة تجريم المتهمين

بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ مـــن قانون العقوبات وفقاً لإسناد النيابة العامة .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم :-

١.تقرر المحكمة الحكم على المجرمين

بجناية الـــسرقة خلافـــاً لأحكـــام المـــادة ١/٤٠١من قانون العقوبات وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محـــسوبة لكـــل منهمـــا مـــدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها بحق المتهمين لتصبح وضع كل منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف .

أ- لم يرتض المتهم الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة فـــي اللائحـــة المقدمـــة مـــن وكيلـــه بتـــاريخ ٢٠٠٩/٢/٨.

ب- لم يرتض المتهم الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقـــدمة من وكيلـــه بتاريـــخ ٢٠٠٩/٢/١١ .

ج- بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبـــرى مبـــدياً أن الحكم الصادر بحق المتهمين جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيـــة

واقعة و تسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه .

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعـــة خطيـــة طلب فيها رد التمييزين المقدمين من المتهمين شكلاً وبالنسبة لكـــون الحكم مميز بحكم القانون أبدى بأنه جاء مـــستوفياً لكافـــة شـــرائطه القانونية ويخلو من أي عيب أو خطأ في تطبيق القـــانون أو تأويلـــه وطلب رده وتأييد الحكم المطعون فيه .

١. فيما يتعلق بالطعنين التمييزين المقدمين من المتهمين

lawpedia.jo

نجد أن القرار المطعـــون فيه قد صدر وجاهيـــــاً بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ وبأن الطعن مقدم من المتهم الطاعن

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨ والطعن الثاني مقدم من المتهم

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ .

وحيث أن مدة الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى هي خمسة عشر يوماً طبقاً للمادة ١٣/أ من قانون محكمة الجنايـــات الكبرى تحسب من اليوم التالي لصدورها إذا كانت وجاهية أو مـــن اليوم التالي للتبليغ إذا كان غيابياً طبقـــاً للمادة ١/٢٧٥ مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائيـــة وللمـــادة ١٧١ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية وفق ما عدلت بالقانـــون رقم ١٤ لـــسنة ٢٠٠١ وعليه فإن آخر يوم في مهلة الطعن كان يوم الأربعـــاء ٢٠٠٩/٢/٤ ولم يكن يوم عطلة بل كان يوم دوام رسمي وعليه يكـــون الطعنـــين التمييزين مقدمين خارج الميعاد ويكون من المتعين ردهما شكلاً .

٢. فيما يتعلق برفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـــرى الأوراق على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وحيث أن المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أن التمييز المرفوع لها بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى هو تمييز تلقائي عفوي قصد به صالح المحكوم عليه – انظر في ذلك قرار محكمة التمييز رقم ١٩٩٤/٥٣ تاريخ ١٩٩٤/٣/٣ .

وفي معالجة الطعن التمييزي التلقائي :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية :

نجد أن الواقعة الجرمية التي تحـــصلتها محكمـــة الجنايـــات الكبرى جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتـــة فـــي الـــدعوى مستخلصة استخلاصاً سائغاً و مقبولاً .

وبأن محكمة الجنايات الكبرى قامت باستعراض هذه البينـــات وتسميتها وقامت باقتطاف فقرات منهـــا ضـــمنتها قرارهـــا وأخص هذه البينات اعتراف المتهم سعدي لـــدى الـــشرطة والذي قدم النيابة البينة على صحة وسلامة الظـــروف التـــي أعطى اعترافه فيها وكذلك اعتراف المتهم لـــدى الشرطة والذي قدم النيابة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أعطي اعترافه فيها والشاهد الحـــارس الذي كان ينام في المستودعات وكشفي الدلالة علـــى كيفيـــة حدوث السرقة وشهادة الشاهد الوكيل على ضبط الأظرف الفارغة وشهادة الشاهد الذي شهد بأنه قام بتسليم المضبوطات المسروقة إلى أصحابها .

وحيث أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات من وقائع له أصل ثابت في الدعوى ونؤيدها على ما توصلت إليه بصفتنا محكمة موضوع في هذه القضية .

وعلـــيه يكون القرار المطعون فيه متفق والقانون مـــن هـــذه الجهة .

lawpedia.jo

ب- من حيث التطبيقات القانونية :

نجد أن قيام المتهمين

ليلاً بتسلق الأسوار المحيطة بالمـــستودعات العائدة للمشتكي عبد الهادي و معهم أدوات اصـــطحبوها معهـــم لإحداث السرقة وعصي و الدخول إلى داخل المستودعات بخلـــع الباب الغربي لها والتسلق إلى شـــباك الطـــابق الثـــاني وخلعـــه والدخول إلى المكاتب وخلع باب الطابق الثالث والـــدخول إلـــى غرفة المدير وإحداث السرقة بسرقة مبالغ نقدية و زجاج عطـــر وكروزات دخان و محاولة فتح القاصة الحديدية حيـــث اســـتيقظ الحارس خضر الذي ينام في المستودعات وصعد إلـــيهم حيـــث شاهدهما يضعان أقنعة على وجهيهما ، حيث قام المتهم

بإشهار المسدس الذي أحضره معه وأطلق عدة أعيرة نارية في الهواء لإرهاب الحارس وليتمكن من الهرب .

وبالفعل نجح في إخافة الحارس وتمكن هو والمتهم الثـــاني مـــن الهرب .

هذه الأفعال الصادرة عن المتهمين تشكل بالتطبيق القانوني جناية السرقة طبقاً للمادة ٤٠٠ من قانون العقوبات ذلك أن هذه السرقة وقعت :-

١. ليلاً .

٢. بفعل شخصين .

٣. أحد الجناة كان يحمل سلاحاً ظاهراً .

٤. بأن المتهمين قد دخلا إلى المستودعات التي ينام فيها الحارس وبالتالي فإنها تعتبر سكناً طبقاً للمـــادة الثانيـــة مـــن قـــانون العقوبات بواسطة التسلق والكسر والخلع .

lawpedia.jo

٥. وقد هدد السارقان الحارس بالسلاح وهو المـــسدس بـــإطلاق العيارات النارية إرهاباً له ولتسهيل هربهما والاستيلاء علـــى المسروق .

وليس جناية السرقة طبقاً للمادة ٤٠١ من قانون العقوبـــات كمـــا ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه .

وحيث أن عقوبة جناية السرقة طبقاً للمـــادة ٤٠٠ مـــن قـــانون العقوبات هي الوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مـــدة لا تنقص عن خمسة عشر سنة وهي أشد من عقوبة جناية الـــسرقة طبقاً للمادة ٤٠١ من ذات القانون والتي جرم بها المتهمان وحكم عليهما بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات .
وحيث أن هذا الطعن كما أسلفنا هو لصالح المتهمين ولا يضاران من هذا الطعن فإن من مقتضى ذلك أن محكمتنا لا تملك حق نقض القرار وإنما تكتفي بالإشارة إلى موطن الخلل فيه .

مع التنويه أيضاً إلى أن جنحة التهديد التي أدين بها المتهم هي عنصر من عناصر جناية السرقة بحدود المادة ٤٠٠ عقوبات وكان يتوجب إعلان عدم مسؤولية عنها .

ج- من حيث العقوبة المفروضة :

وفي ضوء ما أسلفناه وحيث وجد بداخل ملف الطعن التمييـــزي صك إقرار وإسقاط حق شخصي ظاهرة أنه موقع من المـــشتكي و مختوم بخاتم محكمة بداية جزاء جرش .

lawpedia.jo

ولما قد يكون له من اثر على العقوبة المفروضة من حيث اعتباره سبباً مخففاً تقديرياً أم لا فإن ذلك يستوجب نقض الحكم من جهة العقوبة المفروضة فقط .

لهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه من جهة العقوبة وإعـــادة الأوراق إلـــى محكمة الجنايات الكبرى للنظر في صك الإسقاط وإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣٠ هـــ الموافق ٢ / ٤ /٢٠٠٩ م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

غ . د

lawpedia.jo